

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندي

وحدة التعليم المفتوح

برنامج الانتساب

كلية التربية لإعداد معلمي مرحلة الأساس والثانوي

محاضرات في مقرر:

علم الميراث

السنة الدراسية الثالثة (القسم الثانوي)

إعداد :

ياسر جاد الله عمر بشير

1439هـ – 2018م

الفصل الأول

تعريف الميراث والتركه

تناولت في هذا الفصل تعريف الميراث ومبادئه وتعريف التركه والحقوق المتعلقة بالتركه ومراتب

الورثة وذلك في ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الميراث ومبادئه والتركه .

المبحث الثاني : الحقوق المتعلقة بالتركه .

المبحث الثالث : مراتب الورثة .

المبحث الأول تعريف الميراث ومبادئه والتركه:

تعريف الميراث :

هو الإرث والميراث يقال ورث فلان أباه يرثه وراثه وميراثا وجاء أيضا : ورثت الشيء من أبي أرثه ورثا وإرثا والورث والترات والميراث : ما ورث .

لفظ ميراث يستعمل تارة بمعنى المصدر وهو مصدر ورث الشيء تقول (ورث أباه وورث الشيء يرثه إرثا ووراثه وميراثا) وورث فلانا قريبه وورثة من أبيه . قال تعالى (وورث سليمان داؤود) وقال تعالى : (وكنا نحن الوارثين) . ويطلق علي معنيين :-

أحدهما : البقاء ومنه سمي الله تعالى نفسه (الوارث) ومعناه الباقي بعد فناء خلقه.

والآخر : انتقال الشيء من شخص إلي آخر إنتقالاً حسيا كإنتقال المال أو معنويا كإنتقال العلم ، منه (العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً وإنما ورثوا العلم ومن أخذه أخذ بحظ وافر) .

ويستعمل الميراث تارة بمعنى اسم المفعول يوافقته الترات الإرث أي الشيء الموروث ، وهو ما يتركها لميت ، وهو الأصل والبقية في اللغة وهذا المعني هو المتبادر منه في العرف . والمستحق للمال بالإرث يسمى وارثا وجمعه ورثة ووارثين ووراث ومن استحق ماله يسمى موروثا وغالبا ما يسمى مورثا.

تعريف الميراث في الإصطلاح :

عرف الشيخ الدردير علم الميثرات بأنه : (علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث) والمراد بالعلم القواعد الفقهية والحسابية وعرف الشيخ الشنشوري علم الفرائض بأنه : (فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة)

ومعني فقه المواريث ، فهم مسائل قسمة التركات .

وعرف أيضا بأنه : (هو قواعد الفقه والحساب يعرف به الوارثون ونصيب كل وارث من التركة وعرف أيضا بإنتقال الملكية من الميت إلي ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية) وقد عرفت المادة 346 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الإرث بقولها (الإرث هو إنتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكة لمن استحقها) .

مبادئ علم الميراث :

إن مبادئ كل فن عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ، ونسبة والواضع	والاسم ، الاستمداد ، حكم الشرع

فموضوعة :

كيفية قسمة التركة بين المستحقين من الورثة الدائنين والموصي لهم .

استمداده : القرآن والسنة والإجماع . فمن القرآن : قوله : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آبؤكم وأبنؤكم لاتزرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما * ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي نبها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) وقولة تعالي : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم)

وقولة تعالي : (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شئ عليم) .

قال تعالي : (ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم) .

أما من السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة نذكر منها :

- 1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (ص) : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر) .
- 2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) : (فإنما مؤمن مات وترك مالا فيرثه عصبته من كانوا) .
- 3- وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بين العلات) .
- 4- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (قضي في بنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف ولأبنة الابن السدس وما بقي فلأخت) .
- 5- عن بريده رضي الله عنه قال : (جعل (ص) للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم) .
- 6- (والخال وإرث من لا وارث له يعقل عنه ويرث)
- 7- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال (ص) (إذا أستهل المولود ورث)
- 8- (لولاء لحمه كلحمة النسب) .
- 9- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال (ص) (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)
- 10- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال (ص) (ليس لقاتل ميراث)

أما من الإجماع :-

فإجماع الصحابة والتابعين علي أن فرض الجدة الواحدة السدس ، وكذلك فرض الجدتين والثلاث ، كما حكي البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي .
فضله : عظيم القدر إلخ .
وواضعه الله سبحانه وتعالى .

نسبة لسائر العلوم : كونه بعض علم الفقه ، وأخص منه ومن الحساب ومبايناً لغيرهما ومن المعلوم إن موضوع علم الفقه عمل المكلفين وقسمة التركة من أعمالهم .

ثمرته وفائده :

أن تحصل المتعلمة ملكه يكون له بها قدر علي قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي ، ويسمي صاحب تلك الملكة العالم به: فرضي وفارض وفراض . واصطلاحاً : فرائضي
غايته : إيصال كل ذي حق حقه من التركة .
مسائله : قضايا وفروعه المستخرجة من قواعده ، ككون النصف للبنت .
حسابه : قسمته : لأنها بعض علم الفرائض المتوقف عليها والمراد .
بالحساب : تأصيل المسائل والتصحيح وما يتبع ذلك .

مصطلحات : أهم مصطلحات هذا العلم هي :-

- 1- التركة : وهي ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال والنقدية والعينية والحقوق . فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه .
 - 2- الفرض : وهو النصيب المقدر شرعا للوارث كالنصف والربع والثلث.....ألخ.
 - 3- السهم : هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج فرض الورثة .
 - 4- النسب : هو القرابة من بنوه أو أبوه والأدلاء بأحدهما عن طريق تغليب الأبوة علي الأمومة .
 - 5- الجمع والعدد : ما زاد عن الواحد إثنان فصاعدا .
 - 6- الفرع : وهو أبن الميت وبنته وابن ابنه وبنات ابنه وإن نزل أبوها أما إذا قيل الفرع الوارث : يرد به الوارث من أولاد الميت كالإبن والبنات وابن الإبن وبنات الإبن وإن نزل أبوها بمحض الزكوة . أما فرع الأب : فيراد به الأخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو لأب .
أما فرع الجد : يراد به العم الشقيق والعم الأب .
 - 7- الأصل : إذا أطلق يراد به الأبوين والأجداد الصالح (من جهة الأب) والجدا الصالحات وإن علموا ، أما إذا قيل : الأصل تاذكر يراد به الأب والجد .
 - 8- الولد : ولد الميت مباشرة زكراً أو أنثى .
 - 9- الأخ والعم : إذا أطلق الأخ يراد به الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم لأنه وارث أيضاً ، أما العم فلا يدخل العم لأم لأنه من زوي الأرحام .
 - 10- العصبية : من يرث من غير تقدير أما العصبية بالنفس فهو كل ذكر ليس بينه وبين الميت في نسبته إليه أنثى .
 - 11- الوارث : هو من يستحق حصة من التركة وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والمحجوب .
 - 12- الإدلاء : هو الإتصال بالميت ، أما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وأبنه وبنته أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن وبنات الابن بالابن .
 - 13- الميت (بسكون الياء) : هو من خرجت روحه من جسده من العقلاء (والميت) بتشديد الياء من كانت حاله كحالة الميت من أحياء .
والميتة : من زهقت روحها من سائر الحيوانات بغير زكاة شرعية .
- تعريف التركة :-**
- التركة لغة :** ما يتركه الشخص ويبقيه وعرفت أيضاً بما يتركه الميت من مال .

واصطلاحاً : عرفها الأحناف بأنها (متركه الميت من أموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من هذه الأموال التي تعلق بها حق الغير كالمرهون في يد المرتهن والمبيع المحبوس لإستيفاء الثمن ليست من التركة)

التركة عند المالكية والشافعية والحنابلة هي (حق يقبل التجزئة لمستحقه بعد موت من كان له ذلك) فهم يطلقون أسم (التركة) علي كل ما يتركه الميت من الأموال مطلقا سواء تعلق بأعيانها حق الغير كحق بماليتها لا بأعيانها كحق الدائن ديناً مرسلاً ، أم لم يتعلق بها حق أحد في حياته ، فكل ذلك يدخل في مفهوم التركة .

وعلي ضوء ذلك اختلفوا في المنافع فالأحناف لا تعتبر أموالا عندهم فلا تدخل في مفهوم التركة ولا تورث أما عند الجمهور فتعتبر مالا وتورث ، كما اختلفوا في الحقوق التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء هل تلحق بالحقوق الشخصية أم المالية مثل حق الشفعة وحق خيار الشرط وحق

أحياء الأرض الموات خلال ثلاث سنوات من تحجيرها لتكون له وحق قبول الوصية أو ردها إذا مات الموصي له قبل أن يقبل أو يرد صراحة فالحنيفة غلبوا عليها الناحية الشخصية وبالتالي لا تورث ، أما الجمهور فقد غلبوا عليها الناحية المالية وبالتالي تورث عندهم ، ونري ترجيح رأي الجمهور بإعتبار أن كلمة تركة يدخل فيها الأموال والحقوق المالية التي تؤول إلي أموال مثل الدين في زمة المدين والدية الواجبة في القتل والحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها ولكنها تقوم بمال أو هي متصلة بمال كحق الشرب وحق المرور وكحق المسير وحق العلو وغيرها وخيارات الأعيان كخيار العيب والتعيين وفات الوصف المرغوب فيه وحق حبس الرهن وحق حبس المبيع وحق الشفعة وخيار الشرط وإحياء الأرض الموات بعد تحجيرها وحق حبس قبول الوصية أو ردها

هذه الحقوق تعتبر من جملة التركة تغليباً للصفة المالية فيها علي الصفة الشخصية ، وكذلك المنافع تعتبر أموالاً وتدخل في التركة . وكل ما كان مملوكاً للشخص قبل وفاته من الأموال والمنافع والحقوق يعتبر داخل في التركة ويورث ، إلا ما غلبت فيه الناحية الشخصية مثل الولاية وحق الحضانة والطاعة والرضاعة فهذه لا تورث فقد عرفت المادة (344) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م التركة بالآتي : (هي ما يتركه المتوفي من أموال ومنافع وحقوق) وهو رأي الجمهور .

المبحث الثاني : الحقوق المتعلقة بالتركة .

إن ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية أو غير مالية تتعلق به حقوق عديدة علي الترتيب الآتي :-

أولا تجهيز الميت وتكفينه :

يبدأ قبل كل شئ بتجهيز الميت وتكفينه حسب العرف المتبع وفي مثل حال الميت من غير إسراف ولا تقتير .

والتجهيز : هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلي حين دفنه ويشتمل ذلك نفقات غسله وكفنه ودفنه وكل ما يلزم إلي أن يوضع في قبره .

وقد اختلفت كلمة العلماء في المقاييس الزي يعرف به الإسراف والتقتير فمنهم من قال : يعتبر بعدد ما يكفن فيه من الثياب فتكفين الرجل في أكثر من ثلاثة أثواب إسراف وفي أقل من ثلاثة تقتير وتكفين المرأة في أكثر من خمسة أثواب إسراف وفي أقل من ثلاثة تقتير ومنهم من قال : يعتبر بقيمة ما كان يلبسه في حال حياته في أغلب

أحايينه وإن كان الميت فقيرا فتجهيزه علي من عليه نفقته في حال حياته وإن كانت المرأة متزوجة فمذهب أبي يوسف وهو الزي عليه الفتوى في مذهب الحنيفة أن تكفينها وتجهيزها واجبان علي زوجها فلا يخرج ذلك ومن مالها الزي تخلفه وهو الشافعية أيضا ومذهب مالك وأحمد ابن حنبل ومحمد صاحب أبو حنيفة تكفينها وتجهيزها واجبان في مالها إن كان لها مال ، فإن لم يكن إليها مال فعلي من تلزمه نفقتها حال الحياة فإن لم تكن فعلي بيت مال المسلمين وإلا فعلي من علم حالها من المسلمين وقد إستدلا بأن مالها من الحقوق عن الزوج قد انقطع بموتها ، فأشبهت كالأجنبية واستدلا الشافعي والرأي الراجح للأحناف بقوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته) فإن مؤن تجهيز الزوجة تجنب علي الزوج إذا كان مؤسراً وإلا فلا تلزمه ، فليس من العشرة الحسنة أن يتر الزوج زوجته من دون تجهيز بعد موتها لأن العلاقة الزوجية باقية لم تنقطع بالموت بدليل أنه يرثها وترثه ويغسلها وتغسله . وهذا القول أولي بالصواب من غيره وأرجح لأنه من مظاهر العشرة بين الزوجين بالمعروف وفيه عدل وتوسط وعدم إضرار .

ثانيا : الديون المتعلقة بعين التركة : كالدين الموثق برهن فإن حق المرتهن فيه مقدم ، وكذلك المبيع الذي اشتراه ولم يقيضه ولم يؤد ثمنه فإن حق البائع في هذا المبيع مقدم وكالأعيان التي أجراها وقبض أجرتها في حياته ومات قبل إنتهاء مدة إجازتها فإن المستأجر أحق بهزه الأعيان حتي يستوفي ما أعطي من الأجرة ، فهذا الدين لا بد من وفائه وهذا مذهب الإمام أحمد وعند الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي تقدم هذه الحقوق الموثقة علي مؤن التجهيز وفي حال استغراقها للمال فإنه يقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت إن وجد وإلا ففي بيت مال المسلمين . أما الإمام أحمد فقد جعل هذا الحق مع قضاء الديون حقا واحدا وقدموا عليه تكفين الميت وتجهيزه فصارت الحقوق المتعلقة بما يخلفه الميت عندهم أربعة . ولعل الراجح هو قوله نظرا لما فيه من الإحسان إلي الميت والتعاون والرحمة بين المسلمين وهذا ما أخز به القانون السوداني

ثالثا : الديون المرسلة .

تقضي ديونه التي لها مطالب من جهة العباد والتي هي في زمة الميت (المورث) فلا تقسم التركة بين الورثة حتي تقضى الديون ، لقول الرسول (ص) : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتي يقضى عنه) . أما الديون التي ليس لها مطالب من العباد وهي ديون الله تعالي كديون الزكاة والكفارات والنزور ، فلا تؤدي عند الأحناف لأنهم يعتبرون إن أداءها عبادة والعبادات تسقط بالموت لأن أداءها لا يكون إلا بالنية والإختيار ولا يتصور ذلك من الميت) . هذا ما لم يوصي بها ، أما إذا أوصي فيجب إخراجها بإتفاق . أما جمهور الفقهاء فيقولون أنها يجب دفعها وإخراجها قبل قسمة التركة ، ويقولون إنها ديون يجب وفائها كديون العباد ولا تحتاج إلي نية وقصد لأنها ليست عبادة محضة بل هي حقوق تتعلق بنفس المال فيجب إخراجها ولو لم يوصي بها الميت وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الزمة ، ويجب إخراجها قبل ديون العباد عند الشافعية لقوله صلي الله عليه وسلم (أقضوا الله فالله أحق بالوفاء) . وبعد ديون العباد عند المالكية لأن ديون

العباد مبنية علي المشاحة والمطالبة والحاجة وديون الله مبنية علي المسامحة والعفو والتجاوز ، والإستغناء ومع ديون العباد عند الحنابلة فالغرماء يتحاصون في تركة الميت علي قدر ديونهم سواء كانت ديون عباد أم ديون الله .

رابعاً : تنفيذ وصايا الميت :-

ينفذ ما وصي به الميت إذا كان لا يتجاوز ثلث وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز وبعد أداء الديون التي عليه دون التوقف عن إجازة أحد . أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث فيتوقف نفاذ الزائد علي إجازة الورثة ، فإن أجازوا وكانوا من أهل التبرع نفذ إلا وبطل ، وذلك لقواه (ص) لسعد بن أبي وقاص : (الثلث والثلث كثير إنك تزر ورثتك أغنياء خير من أن تزرهم عالة يتكففون الناس) . وقال صلي الله عليه وسلم : (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) . وبيان ذلك أنه إذا كانت الوصية لبعض الورثة توقفت علي إجازة الباقين ممن تتأثر أنصباؤهم من التركة بالوصية لغير وارث نفزت من ثلث ما يبقى من المال بعد إيفاء جميع الديون ، ولا تتوقف في مقدار الثلث علي إجازة الورثة أما فيما زاد علي الثلث فلا يخلو الحال من أن يكون للميت وارث يحوز التركة كلها إما بالفرض والرد وإما بالتعصيب أو لا يكون له وارث أصلاً أو يكون له وارث ولكنه لا يحوز التركة كلها بأحد الوجهين المذكورين مثل الزوج إن كان الميت الزوجة ، والزوجة إن كان الميت الزوج ، فإن كان للميت وارث يحوز التركة كلها بوجه من الوجهين السابقين في النفاذ في القدر الزائد علي الثلث يتوقف علي إجازة هذا الوارث وإن لم يكن للميت وارث أصلاً نفزت وصيته كلها وقدم تنفيذ الوصية علي بيت المال . وإن كان للميت وارث لا يحوز التركة كلها . وكان الميت مع ذلك أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث . فإننا نعطي الموصي له ثلث المال أولاً ، ثم نعطي الوارث الذي لا يحوز التركة كلها نصيبه من جميع الباقي بعد إخراج الثلث ثم نعود فنكمل للموصي له مقدار وصيته فإن بقي شيء بعد ذلك فهو لبيت المال .

ولا يعتبر في تنفيذ الوصية ثلث أصل المال بقطع النظر عما يحتاجه من نفقات لتكفينه وتجهيزه وبقطع النظر عن قضاء ديونه ، بل المعتبر هو الثلث وما يبقى بعد ذلك . ووجهه أن المال الذي ينفق علي تكفينه وقضاء ديونه بمنزله ما ينفقه هو علي نفسه حال حياته في ضرورياته التي لا بد له منها فما بقي بعد ذلك هو عند التحقيق ماله الذي خلفه وراءه وهو الذي يعد تركه ، فهو الذي كان يحوز له أن يوصي بثلثه لغير وارث .

خامساً : توزيع التركة علي الورثة :-

يوزع مما بقي بعد ذلك علي الورثة علي حسب الأدلة الشرعية فإن كان للميت ورثة شرعيين ، أخزوا فروضهم ، فإن زاد شيء وليس ثم عاصب رد الباقي علي الورثة عدا الزوجين فلا يرد عليهما ، كما سيأتي فإن لم يكن ثم وارث شرعي ، لا بالفرض ولا بالتعصيب ، ووجد زي رحم وارث ، فإن لم يجد وارث شرعي ولا زي رحم وقربة للميت فإن المال يذهب لبيت المال (الخزانة العامة) وينفق علي المصالح العامة لقوله (ص) : (وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارث) مما نبينه لاحقاً .

ونجد أن القانون قد أخذ برأي الإمام أحمد بن حنبل فقد نص علي الحقوق المتعلقة بالتركة في المادة 345 علي النحو التالي : الحقوق المتعلقة بالتركة وهي :-

أ- تجهيز الميت بالمعروف ب- قضاء ديون المتوفى .

ج- الوصية .

د- إعطاء الباقي من التركة إلي الورثة . وهو بهذا يكون قد خالف مذهب الجمهور فقدم تجهيز الميت علي الديون المتعلقة بعين التركة وخير فعل لأن تقديم التجهيز علي الدين يرجع إلي أن الميت أحوج إليه من قضاء ديونه إلي هي من حاجاته ، وهو مأخوذ به القانون المصري أيضا .

تقديم الدين علي الوصية :

قدم أداء الدين علي تنفيذ الوصية مع أن الوصية مقدمة علي الدين في الآية الكريمة (من بعد وصية يوصي بها دين) فقد أئفق العلماء علي أن الدين مقدم علي الوصية ودليلهم فقد صح رواه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه (إنكم تقرأون هذه الآية (من وصية يوصي بها أو دين) . واني رأيت رسول الله (ص) بدأ بالدين قبل الوصية . وقال رضي الله عنه (الدين قبل الوصية ولا وصية لوأرث) والقاعدة في الأصول أن قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجال له حكم الحديث المفروع وهو حجة .

وقد انعقد إجماع أهل العلم علي تقديم الدين عل الوصية ، ومن المعقول : أن الوصية تبرع والدين واجب والواجب مقدم علي التبرع . وذلك لأن حق الدائن أقوى من حق الموصي له من جهة أنه ثابت قبل الوفاة وأنه مقابل دينه الذي دفعه للمدين ، أما حق الموصي له فلم يثبت إلا بعد موت الموصي وأنه تبرع محض ، ولذلك يملك الموصي الرجوع فيه حال حياته بدون اعتراض أحد عليه فإن قيل لماذا قدمت الوصية فقدمت الوصية للعناية والاهتمام بها فقد تشح نفوس الورثة بأدائها ويتهاونون في إخراجها وقدمت من أجل ذلك علي الدين 00 ، 0ب لانه في مقابل عوض فلا يتأتى إهمال سدادة لأن له مطالب وهو الدائن ولا يتوانى في المطالبة به فلم يكن فيه مطمع . علي أن العطف بأو لا يقتضي الترتيب لغة ، فلا يدل علي تقديم الوصية علي الدين ، وإنما تدل الآية علي تقديم مجموع (الوصية) علي الإرث . ثم إن الدين حق للحي والوصية حق للميت فمناسب أن يقدمها الله تعالي في الذكر علي الدين من باب التذكير بها لئلا تنسي وقد قدمت أيضا علي الإرث وذلك لحكمة شرعية وهي أن الإرث لو قدم علي الوصية لدخل النقص عليها فتخرج الوصية أولا ثم يقسم المال علي الورثة فيدخل النقص عليهم دون الوصية وأوصي بالثلث المسألة من ثلاثة نعطي الموصي له واحد وهو الثلث ويبقي اثنان للبت .ولي الأخت واحد بينما الأصل للبت النصف فرضا ولي الأخت الشقيقة النصف تعصبا مع البت فدخل النقص عليهم ولم يكن من الوصية .

المبحث الثالث : مراتب الورثة :

زكرنا إن مما يتعلق بالتركة أربع حقوق عند الامان احمد وهذا الرأي اخذ به قانون السودان وجمهور ومنها الورثة والورثة ليس كل عي ورثه واحدة فإن هم علي مراتب ، بحيث لا يجوز الانتقال إلي درجة منها

إلا استيفاء الزين استحقوا من أهل الدرجة التي قبلها وإزا بقي شئ يأخذه أهل الدرجة التالية وبعض هذه الأصناف مما أجمع علماء المزاها الأربعة عليه ومنها ما أثبتته بعضهم ونفاه الآخرين علي النحو التالي :-
1- أصحاب الفروض :

وهم الزين لهم سهام مقدرة في الكتاب أو السنة أو بإجماع الأمة ولا يختلف أحد في إثبات هذا الصنف من الورثة وفي تقدمه ، وهم أثناء عشر أربعة من الرجال هم الأب ، الجد ، الأخ لأم ، والزوج وثمانية من النساء وهن البت ، وبنت الإبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأم ، والجددة ، والزوجة فلهم نصيب مقدر لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعلول وقد قدم القانون أصحاب الفروض في الترتيب علي بقية الورثة وذلك في المادة (354فقرة) وكذلك القانون المصري والسوري .

2- العصابات النسبية :

وهم الاقارب الزكور من جهة الأب ويأتوا بعد أصحاب الفروض بالإتفاق . يأخزون ما بقي من أصحاب الفروض فإن لم يكن أصحاب الفروض أخزوا كل التركة وعددهم أثناء عشر الإبن وإبنة والأب ولأبيه والأخ الشقيق وابنه والأخ لأب ، وأبنة والعم الشقيق وابنه والعم لأب وإبنة .
3- العاصب النسبي لولي العتاقة : بشرط أن يكون رجلا وأن يكون العاصب النسبي لمولي العتاقة أيضا رجلا أيضا . وهذا هو ترتيب الأحناف . ولم يورث القانون السوداني العصابات النسبية ولا عصبتهم بإعتبار أنهم غير موجودين في هذا الزمان ، وكذلك القانون السوري أما القانون المصري فقد ورثهم ولكنه لم يرتبهم حسب ترتيب الأحناف وإنما أخرهم بعد الرد علي أصحاب الفروض وميراث زوي الأرحام وذلك في المادة (39) منه .

4- الرد علي زوي الفروض المقدرة بنسبة فروضهم عدا الزوجين : وذلك في حالة الميراث وليس هناك عصبه فإننا نرد المال علي أصحاب الفروض كل بقدر فرضه وسهامه عدا الزوان لأن سبب ميراثهم ليس عن طريق النسب ، هذا هو رأي الأحناف والحنابلة ومتأخروا المالكية والشافعية ، وقد أخز القانون السوداني بالرد علي أصحاب الفروض عدا الزوجين ، وذلك في نص المادة 354 فقرة (ج) وقدموهم علي زوي الأرحام وذلك خلافا لما ذهب إليه القانون المصري إزا أخر الرد علي إرث زوي الارحام وذلك في المادة (30) منه

5- زوي الأرحام : وهم أقارب الميت الزين ليسوا من العصبه وليس لهم لهم ونصيب مقدر في كتاب الله تعالي أو سنة رسول الله (ص) مثل ابن البنت والد أبو الأم مذهب الحنابلة والحنيفة والمتأخرين من المالكية والشافعية وبه أخز قانون الأحوال الشخصية في المادة 345 \ فقرة (د) .

6- الرد علي أحد الزوجين وذلك في حالة عدم وجود وارث قريب أصلا لا من أصحاب الفروض ولا من العصابات ولا من زوي الأرحام . وقد ورد القانون السوداني الرد علي أحد الزوجين علي هذا الترتيب في المادة (345\هـ) وهو ماساد علي القانون المصري أيضا في المادة 30منه .

- 7- مولى المولاة : وهو أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر علي إن يعقل عنه إذا جني ويورثه إزل مات ويسمي القابل مولي المولاة فيأخذ جميع التركة إذا انعدم أصحاب الفروض النسبة وزو الأرحام أو يأخذ الباقي سنبأ بعد فرض أحد الزوجين إذا كان الحليف متزوجا .
- 8- وهو رأي انفرد به الأحناف ، والجمهور لا يأخذ بذلك وقد سار القانون السوداني علي رأي الجمهور وكذلك قانون كل من مصر وسوريا .
- 9- المقر له بنسب محمول علي الغير : وذلك كأن يقر رجل بأن فلانا أخوه أو بن عمه أو بأن فلانة أخته فيصادقه المقر علي هذا الإقرار في حالة حياته ولا يصادقه من حمل النسب عليه إن كان حيا ولا ورثته الآخرون إن كان ميتاً ولا يشهد رجل آخر علي صحة هذا الإقرار ، ولا يحكم القاضي بصحة هذا الإقرار ، وتوريث المقر له بنسب محمول علي الغير ممن أقر بذلك النسب في هذه الحال هو مذهب أبو حنيفة وأصحابه ، ويرى المالكية والشافعية وأحمد أن المقر له بنسب محمول علي غير المقر : إن ثبت نسبة بإحدى طرق الإثبات الشرعية ورث بالقرابة في الدرجة التي يعطيها له ذلك النسب ، وإن لم يثبت له النسب إلا بالإقرار فلا يرث وإستحقاق المقر له بنسب محمول علي الغير ليس بطريق الإرث وإنما هو معني الوصية فيصبح المقر أن يرجع في إقراره وسار القانون علي رأي الأحناف ، إذا نص في المادة (354 فقرة \ و) علي ميراث المقر له بنسب محمول علي الغير وهو مأخذ به القانون المصري مادة (41) وكذلك القانون السوري مادة (298) وذلك بعدة شروط أوردها المشرع المصري والسوري في تلك المواد .
- 10-الموصى له بما زاد علي الثلث ولو كانت الوصية بجميع المال : فهو مذهب الحنابلة والحنيفة . والإستحقاق هنا كالمرتبة السابقة ليس بطريق الإرث وإنما بطريق الوصية ولكنها وصية حقيقية .
- 11-بيت المال فإذا لم يجد أحد من الورثة في الدرجة والرتبة توضع التركة في الخزانة العامة (بيت مال المسلمين) لا علي أنها إرث عند الحنيفة والحنابلة ، وإنما علي إنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك أو علي أنها في فيصرف المال في المصالح العامة وينفق منه علي المحتاجين ، فإذا ظهر وارث وأقام الدليل علي إرثه استرد التركة من بيت المال .وقد نص القانون علي ترتيب المستحقين للتركة في المادة (354) منه علي النحو التالي : يتم ترتيب المستحقين للتركة علي الوجه الآتي :
- أ\ أصحاب الفروض ب\ إلعصبات ج\ الرد علي أصحاب الفروض ، من غير الزوجين
- د\ زوي الأرحام هـ\ الرد علي أحد الزوجين .
- و\ المقر له بنسب محمول علي الغير ز\ الموصى له بما ز\ علي الحد الزيت نفز فيه الوصية .
- ح\ الخزانة العامة .
- ويلاحظ أن القانون قد ألغي من بين مراتب الورثة مرتبة العاصب السببي (مولى العتاقة) لأن الرق لم يبق له وجود وكذلك مولي الموالاه أيضا لعدم وجوده.

كما أن القانون أخذ بالرد علي ذوي الفروض وبتوريث ذوي الأرحام وهو مذهب الحنابلة والحنيفة ومتأخري المالكية والشافعية .

الفصل الرابع

والوارثون من الرجال والوارثات من النساء

المبحث الأول الوارثون من الرجال :

الوارثون من الرجال المجمع علي إرثهم من الذكور بطريقة الاختصار عددهم عشرة وبالبسط عددهم خمسة عشرة :

عددهم بطريقة الاختصار :

1- الابن.

2- ابن الابن وإن نزل أبوه بمحض الزكوة (أي أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى) .

3- الأب

4- الجد الصحيح (أبو الأب وإن علا بمحض الزكوة أي أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى) .

5- الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم فإن القران نزل بتورثهم مطلقاً فإن اختلف في القدر المورث بإختلاف جهاتهم .

6- ابن الأخ المدلي للميت بالأب مع الأم أو بالأب وحده كشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى .

7- العم الشقيق أو لأب .

8- ابن العم شقيقاً أم لأب بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى

9- الزوج .

10-المعتق وهو من له الولاء من المعتق وعصبه المعتصبين بأنفسهم قال صاحب الرحبية :

والوارثون من الرجال عشرة	أسماءهم معرفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كان	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب	فأسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه	فأشكر لزي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

عدهم بطريقة البسط خمسة عشر : وهو المجمع عليه :

1- الابن

2-

وابن الابن وإن نزل أبوه بمحض الزكور أي

أن لا يكون بينه وبينه الميت أنثي .

3-

الأب

4-

الجديد الصحيح أبو الأب علا بمحض

الذكورة (أي أن لا يكون بينه وبينه الميت أنثي) .

5-

الأخ الشقيق .

6-

الأخ لأب

7-

الأخ لأم .

8-

ابن الأخ الشقيق بشرط أن لا يكون بينه

وبين الميت أنثي

9-

ابن الأخ لأب بشرط أن لا يكون بينه وبين

الميت أنثي .

10- العم الشقيق .

10- العم لأب .

11- ابن العم الشقيق ، بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثي .

12- ابن العم لأب ، بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثي .

13- الزوج .

14- المعتق (زو الولاء)

يرمز ب (ش) للأخ للشقيق والأخت الشقيقة .

وإذا دققنا النظر بالوارثين من الرجال وجدنا أن ثلاثة عشر منهم يؤثون بسبب النسب (القرابة) وهم أربع أنواع : النوع الأول أصول الميت وعددهم اثنان ، الأب الجد أبو الأب وإن علا . النوع الثاني : فروع الميت وعددهم اثنان ، الابن ، وابن الابن وإن نزل ، النوع الثالث : فروع أبوي الميت ، (فروع أمه وأبيه) وعددهم خمسة الأخ الشقيق ، والاخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق ، ابن الأخ لأب . والنوع الرابع : فروع جد الميت أبو أبيه ، وعددهم أربعة ، العم الشقيق ، والعم لأب وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب .

وأن واحدا فقط من الوارثين الخمسة عشرة يرث بسبب النكاح (الزواج) وهو الزوج . وواحد فقط منهم يرث بسبب الولاء وهو المعتق المولي (ذو الولاء)
وقد اختلف في ميراث نوعين هما زوي الأرحام مثل الزوج أبو الأم وابن البنت وولد الأخ لأم والخال وغيرهم ، فيرى الإمام أبو حنيفة وابن حنبل والمتأخرين من المالكية والشافعية إنهم يرثوا ويرأى المتقدمون مذهب المالكية والشافعية إنهم لا يرثوا وقد ذكرنا ذلك في مراتب الورثة ونذكرها بالتفصيل في الباب الثالث لاحقا .
النوع الثاني هو مولي الموالة فيرى الجمهور عدم توريثهم ، ويرى الإمام أبو حنيفة توريثه ، وقد سبق الحديث عن ذلك .

المبحث الثاني الوارثات من النساء :

أما الوارثات المجمع علي توريثهم سبع بطريق الاختصار وعشرة بطريق البسط كالآتي :-

أ- عدهم بطريق الاختصار :

- 1- البنت
- 2- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الزكورة ، أي بشرط أن لا يكون بينهما وبين الميت أنثي
- 3- الأم
- 4- الجدة علي تفصيل فيها .
- 5- الأخت من أي الجهات كانت شقيقة ام لأب أو لأم .
- 6- الزوجة .
- 7- المعتقة.

قال صاحب الرحبية :

والوارثات من النساء سبع	لم يعط أنثي غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشقة	وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت	فهزة عدتهن بانت

ب- عدهم بطريق البسط :

- 1- البنت
- 2- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الزكورة ، أي بشرط أن لا يكون بينهما وبين الميت أنثي .
- 3- الأم .
- 4- الجدة من قبل الأم (أم الأم وأمهاتها) أم وان علون شرط أن يكون سلسلة النسب كلها نساء .

5- الجدة من قبل الأب (أم الب وأمهاتها .

6- الأخت الشقيقة .

7- الأخت لأب

8- الأخت لأم

9- الزوجة .

10-المعتقة

وإذا دققنا النظر في الوارثات من النساء لوجدنا أن ثمانية منهن يرثن بسبب النسب (القرباة) وهن علي ثلاثة أنواع :
النوع الأول : أصول الميت ، وعددهن ثلاثة : الأم ، الجدة أم الأم وأمهاتها وإن علون ، وشرطها المذكور انفا والجدة أم الأب وأمهاتها وإن علون : النوع الثاني : فروع الميت ، وعددهن اثنان ، البنت ، وبنت الأبن وإن نزل أبوها . النوع الثالث : فروع الأبوين (الأب والأم) وعددهم ثلاثة : الأخت الشقيقة ، والأخت لأب والأخت لأم.
وإن واحدة فقط من الوارثات من النساء ترث بسبب الزوجية وهي الزوجة كما أن واحدة أيضا ترث بسبب الولاء وهي المعتقة .

وقد اختلف في ميراثها ثلاثة أنواع من النسوة وهن : النوع الأول : الجدة من قبل الأب إذا كان بينهما وبين الميت أكثر من واسطة فيرى الإمام ملك أنها وارثة إذا لم يكن بينهما وبين الميت رجل غير أبي الميت مثل : (أم أم أبي الميت) ، وكذلك (أم أم أم أبيه) أما إذا كان بينهما وبين الميت رجلان فلا ترث ، مثل : (أم أبي أبيه) وكذلك (أم أم أبي أبيه) وهو قول للشافعي أيضا ، ورأي الإمام أبو حنيفة للشافعي وهو الراجح عنده : أنها ترث مهما تراخى حبل النسب بينها وبين الميت بشرط أن لا يكون بينهما وبين الميت ذكر غير إرث ، والذكر غير الوارث هو من يقع بين انثيين ، في سلسلة النسب الذي يربطها بالميت مثل : (أم أبي أم أبي الميت) فهذه لا ترث عندهم ، أما (أم أبيه وأم أم أبيه) (وأم أبي أبيه) ، (وأم أم أبي أبيه) فهن وارثات عندهم ، يرى الإمام أحمد بن حنبل أنهم إذا فصل بينها وبين الميت أكثر من ذكرين فهي غير وارثة ، مثل : (أم أبي أبي أبيه) وأما إذا كان بينه وبينها أبوه أو جده أبو أبيه فهي وارثة مثل : (أم أم أبي أبيه) و (أم أم أم أبيه) . والنوع الثاني اختلف فيه زوات الأرحام كالعمة والخالة وغيرهن ، فلا يرثن عند المتقدمين في المالكية وسيأتي الحديث عنها في الباب الثالث .

والوارثون والوارثات اللذين ذكرناهم من الرجال والنساء ينقسمون إلى أربعة أقسام من حيث ميراثهم للفرض والتعصيب ، بالجمع والإنفراد
القسم الأول :-

يرث بالفرض فقط وهم سبعة رلا الأخ لأم والزوج وخمسة نساء وهن الأم والأخت لأم والجدة أم الأم وإن علت ،
والجدة أم الأب وإن علت والزوجة . القسم الثاني : يرث بالتعصيب فقط وهم أثناء عشر منهم أحد عشر رجلا وهم :
الأبن وابن الابن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب ، وإن
العم الشقيق وابن العم لأب ، والمعتق ، وامرأة واحدة وهي المعتقة . والقسم الثالث : يرث بالفرض أحيانا وبالتعصيب
أحيانا أخرى ويجمع بينهما في حالة أخرى وهم اثنان رجلان الأب والجد أبي الأب وإن علا . القسم الرابع يرث

بالفرض وأحيانا بالتعصيب ولا حالة ثالثة له يجمع فيها بين الفرض والتعصيب ، وهن أبعة نسوة : البنت واحدة أو أكثر ، بنت الابن واحدة أو أكثر ، والأخت الشقيقة واحدة أو أكثر والأخت لأب واحدة أو أكثر .

الميراث أو فقه الفرائض :

والإرث . لغة انتقال الشيء واصطلاحا هو : انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء . والملكية مال أو عقار .

أركان الإرث ثلاثة :

- 1- المورث : أي الميت .
- 2- الوارث : الحي المستحق لإرث.
- 3- الموروث : المال أو العقار .

أسباب الميراث:

- 1-النكاح 2-الولاء 3-النسب .

والولاء هو أن يعتق السيد عبده ولا يوجد من يرثه فيرثه سيده .

موانع الإرث :

- 1-الرق 2-القتل 3-اختلاف الدين والرق العبودية .

الوارثون من الرجال :

الابن – ابن الابن – الأب – الجد – الأخ الشقيق – الأخ لأب – الأخ لأم – ابن الأخ الشقيق – ابن الأخ لأب – العم الشقيق – العم لأب – ابن العم الشقيق × ابن العم لأب الزوج – المعتق وهم خمسة عشر رجلا .

• ملاحظة :

العم لأم لا يرث من زوي الأرحام وكذا الخال وكذا ابن الأخ لأم .

• الوارثات من النساء :

البنت – بنت الابن - الأم – الجدة لأم – الجدة لأب – الأخت الشقيقة – الأخت لأب – الأخت لأم –
الزوجة – المعتقة وهن عشر نسوة فقط .

● ملحوظة :

بنت البنت لا ترث لأنها من زوي الأرحام

● أنواع الإرث :

● نوعان هما :

1- إرث بالفرض : وهو ما قدره الله ورسوله (ص) .

2- إرث بالتعصيب وهم قرابة الرجل لأبيه .

● أصحاب النصف :

خمسة هم :

- 1- الزوج 2- بنت الصلب 3- بنت الابن 4- الأخت الشقيقة
5- الأخت لأب .

وكل واحد من هؤلاء شروط يرث بها النصف :

- 1- فالزوج يرث النصف إذا لم تترك زوجته فرعاً وارثاً أو ولداً منه أو من غيره والولد يشتمل
الذكر والأنثى .
2- أما بنت الصلب فترث النصف إذا انفردت وحدها عند أبيها .
3- أما بنت الابن فترث النصف إذا لم تكن للميت بنت صلب ولم يكن معها بنت ابن أخري أو ابن
ابن يعصبها .
4- الأخت الشقيقة ترث النصف إذا انفردت لم يكن معها أخت شقيقة أو أخ شقيق يعصبها .
5- الأخت لأب ترث النصف إذا انفردت أي لم يكن معها أخت لأب أو أخ لأب أو أخت شقيقة .

الأمثلة :-

1 \ هلك رجل وترك أخت شقيقة وعم لأم .

الحل :

الأخت الشقيقة لها 2 \ 1 لأنها انفردت

والعم لأم لا يرث لأنه من زوي الأرحام .

2- هلكت امرأة وتركت : زوجها ، وبناتها ، وبنات ابن .

الحل :-

الزوج 1\4 لا النصف لأن المتوفيه تركت فرعاً وإرثاً .

البنات 1\2 لأنها انفردت

بنات الابن لا ترث 1\2 لوجود بنات الصلب .

3- هلك رجل وترك أخت لأب وأخت شقيقة

الحل :-

الأخت لأب لا ترث النصف لوجود الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة ترث 1\2 .

● أصحاب الربع :

صنفان هما :

1- الزوج 2- الزوجة أو الزوجات .

فالزوج يرث 1\4 إذا تركت زوجته ولداً .

والزوجة أو الزوجات يرثن 1\4 إذا لم يترك الزوج ولداً ذكراً أو أنثى .

الأمثلة :

هلك رجل وترك : زوجة وأخاً

الحل :

الزوجة 1\4 لعدم وجود الفرع الوارث

الأخ عاصب يرث الباقي .

أصحاب الثمن

وهو صنف واحد :

الزوجة أو الزوجات إذا ترك الزوج ولداً أو أنثى .

الأمثلة :

هلك رجل وترك : 3 زوجات وابن .

الحل :

3 زوجات 8\1 لوجود الفرع الوارث .

الابن عاصب ياخذ الباقي .

أصحاب الثلثين :

أربعة أصناف هم :

1- البنات فأكثر .

2- بنتا الابن فأكثر .

3- الأختان الشقيقتان فأكثر .

4- الأختان لأب فأكثر .

5- وشرط هؤلاء أن يكن اثنين فأكثر حتى يرثن الثلثين .

الأمثلة :

1\ هلك رجل وترك ك زوجة ، وبناتان

الحل :

الزوجة ، 8\1 لوجود الفرع الوارث .

البنات ، 3\2 لأنهن أكثر من واحدة .

2\ هلك امرأة وترك : زوجا ، أختان شقيقتان

الحل :-

الزوج ، 2\1 لعدم وجود الفرع الوارث .

الأختان شقيقتان ، 3\2 لأنهن أكثر من واحدة .

ملحوظة :

بنتا الإبن يقمن مقام بنات الصلب عند فقدهن وكذا الأخوات لأب عند فقد الأخوات .

● أصحاب الثلث :

• صنفان هما :

1- الأم

2- الاتنان فأكثر من أولاد الأم أو الأخوة لأم .

1- ترث الأم 3\1 بشرط :

1- إذا لم يكن للميت ولد (ذكر أو انثى) (فرع وارث) .

2- إذا لم يكن للميت ولد ابن (ذكر أو انثى)

3- إذا لم يكن للميت أخوة متعددون يعني أكثر من واحد .

أما أولاد الأم فشرط إرثهم للثلاث أن يكونوا أكثر من واحد ذكورا أو إناثا أو مختلطين .

الأمثلة :

1\ هلك رجل وترك : أما أختا ش

الحل :-

الأم ، 3\1 لعدم وجود الفرع الوارث والأخت الواحد لا تنقص نصيب الأم الأخت ش ، 2\1 لأنها انفردت .

2\ هلك رجل وترك : زوجتان ، 5أخوة لأم .

الحل :

زوجتان ، 4\1 لعدم وجود الفرع الوارث

5أخوة لأم ، 3\1 لأنهم أكثر من واحد .

• أصحاب السدس :

• سبعة أفراد هم :

الأب ، الأم ، بنت الابن ، الجد ، الأخت لأب ، الجدة ، الأخ ، أو الأخت لأم .

**1 ** فالأب والأم يستحقان 6\1 إذا ترك الميت فرع وارث زكرا أو أنثى 6\1 والأم أيضا إذا ترك

الميت أخوة يعني أكثر من واحد .

2 \ والجد مثل الأب ولكن عند فقد الأب لان الأب يحجبه .

3 \ بنت الابن والأخت لأب تستحق الواحد 6\1 إذا ترك الميت بنت صلب واحدة فقط وكذا الأخت لأب إذا ترك الميت أخت شقيقة واحدة فقط .

4 \ أما الجدة لأم أو لأب ترث السدس عند فقد الأم.

5 \ ولد الأم (أخ لأم أو أخت لأم) يستحق 6\1 إذا انفرد أي كان واحدا فقط

الأمثلة :

1- هلك رجل وترك زوجة ، أبا ، ابنا ،

أما

الحل :-

الزوجة ، 8\1 لوجود الفرع الوارث

الأب ، 6\1 لوجود الفرع الوارث وهو الابن

الأم ، 6\1 لوجود الفرع الوارث

الابن ، عاصب يأخذ الباقي كله .

2- هلك امرأة وتركت زوجا ، بنت

ابن ، جدة ، بنت صلب

الحل :-

الزوج ، 4\1 لوجود الفرع الوارث بنت الابن وبنت الصلب .

بنت الابن ، 6\1 لوجود بنت الصلب الفرع الوارث .

بنت الصلب 2\1 لأنها انفردت .

جدة ، 6\1 .

3- هلك رجل وترك ، أخت شقيقة ،

أخت لأب ، أخ لأم .

الحل :-

أخت شقيقة، 2\1 لأنها انفردت

أخت لأب، 6\1

أخ لأم، 6\1 لأنه انفرد .

● التعصيب :

● معني التعصيب :

هو أن الشخص العاصب إذا انفرد بأخذ كل المال بعد أصحاب القروض فإن لم يكن في الورثة صاحب فرض أخذ كل المال وإليك بعض الأمثلة :

1- هلك رجل وترك : زوجة ، ابنا ، أما .

الحل :-

الزوج، 2\1 لعدم وجود فرع وارث

جدة، 6\1 تقوم مقام الأم .

العم الباقي تعصبا .

2- هلك مالك وترك : 3أبناء ، وخال .

الحل :-

3أبناء يأخذون كل المال تعصبا

الخال ، لا يرث لأنه من زوي الأرحام .

والعاصبون هم :

الأب – الجد – الابن – ابن الابن – الأخ الشقيق – الأخ لأب – ابن الأخ الشقيق – ابن الأخ لأب – العم الشقيق – العم

لأب – ابن العم الشقيق – ابن العم لأب – المعتق زكرا أو أنثى .

وإليك ترتيب جهات العسوبة :

2- الأبوة

البنوة

1-

3- الجدودة

6- بيت المال .

5- العمومة

4- الأخوة

فالجبهة العليا أو الأولي هي الأولي في العصوبة فالابن مقدم علي الأب والأب علي الجد والأخ أولي من العم وإليك الأمثلة :

هلك رجل وترك : زوجتان ، أب أ

1-

ابن

الحل :-

الزوجتان ، 8\1 لوجود الفرع الوارث

الأب ، 6\1 .

الابن ، عاصب لأنه مقدم أو أولي من الأب في العصوبة .

هلكت امرأة وترك زوجا ، أخا

2-

عما

الحل :-

الزوج ، 2\1 لعدم وجود الفرع الوارث

الأخ ، عاصب وهو أولي من عدم

العم ، لا يرث لوجود الأخ .

الحجب :-

الحجب لغة معناه المنع .

واصطلاحا ينقسم إلي قسمين هما :

1- حجب إسقاط أو حرمان وهو : المنع من الإرث بالكلية .

2- حجب نقل أو نقصان وهو : المنع من بعض الإرث وإليك الزين يحجبون غيرهم حجب حرمان أو إسقاط :

1- الأب يحجب الجد والأخوة والأعمام وغيرهم ولا يرث معه شيء

2- الابن يحجب الأعمام والأخوة والأخوان وغيرهم وابن الابن .

3- الأم تحجب الجدة والجدا .

4- بنات الصلب يحجب بنات الابن .

5- الأخوات الشقيقات يحجبن الأخوات لأب .

وإليك الزين يحجبون حجب نقصان :

1- الأم من 3\1 إلي 6\1 بسبب الفرع الوارث أو عودا من الأخوة .

2- الزوج من 2\1 إلي 4\1 بسبب الفرع الوارث .

3- الزوج من 4\1 إلي 8\1 بسبب الفرع الوارث .

أمثلة للحجب :-

هلك رجل وترك : زوجة ، 3بنات ، 4ابن .

الحل :

الزوجة ، 8\1 لوجود الفرع الوارث .

3بنات ، 3\2

4بنات ابن ، محجوبات حجب حرمان ببنات الصلب .

2-هلكت امرأة وتركت :ابنا ،وعما ، 3أخوة

الحل :-

الزوج ، 4\1 لوجود الفرع الوارث

الابن ، عاصب يأخذ ما تبقي من المال

العم ، محجوب بالابن .

3أخوات محجوبات بالابن حجب حرمان .

كيفية قسمة التركات :

عليك بإتباع الخطوات التالية :-

- 1 أن نعطي كل صاحب فرض فرضه وكذا العاصب إن وجد .
- 2 ننظر هل في المسألة شخص محجوب فنحذفه .
- 3 نحدد أصل المسألة وهو أقل عود يصح منه فرضها أو أقل عدد يقبل القسمة علي أصحاب الفروض أو هو القاسم بين أصحاب الفروض .
- 4 نحدد سهم كل وارث بالقانون الآتي :-

قانون السهام = أصل المسألة
الناتج هو سهم الوارث
فرض الوارث

- 5 ثم نكتب القانون قسمة التركات وعليه تتم عملية القسمة وهو :

قانون قسمة التركات هو = سهام الوارث × التركة
الناتج هو نصيب الوارث

أصل المسألة

وإليك بعض الأمثلة علي ذلك :-

- 1- هلك مالك وترك : زوجة ، 7 أبناء وتركته مقدارها 56 منزلا ، حود نصيب كل وارث .

الحل :-

- 1- نعطي كل صاحب فرض فرضه الزوجة $1/8$
- 7 أبناء ، عاصبين يأخزون الباقي وهو $7/8$
- 2- هل يوجد شخص محجوب ؟ لا
- 3- نحود أصل المسألة وهو القاسم المشترك الذي يقبل القسمة علي أصحاب الفروض وهو

8

- 4- نحود سهم كل وارث = أصل المسألة

فرض الوارث

سهم الزوجة $1 = 8 \div 1$ وهو سهم الزوجة

8

سهم الأبناء = وهو الباقي وهو 7 سهم الأبناء.

5 \ ثم نكتب قانون قسمة التركات ونجري عليه الحل وهو :

سهم الوارث $\times$ التركة

أصل المسألة .

1- سهم الزوجة $= 56 \times 1$

8

نصيب الزوجة = 7 منازل

نصيب الأبناء السبعة (سهمهم) $= 56 \times 7$ = 49 منزل

8

نصيب كل ابن هو = 49 = 7 منازل

7

2- هلك مالك وترك ، أما ن 5 جدود ومبلغ 150 كيلو ذهب

الحل :

الأم $= 3 \div 1$ لعدم وجود فرع وارث

5 جدود = بالتعصيب

أصل المسألة هو 3 لأنها تقبل القسمة علي $3 \div 1$

سهم الأم هو $= 3 \div 3 = 1$

سهم الحدود = الباقي وهو = 2

نصيب كل وارث = سهم الوارث $\times$ التركة

أصل المسألة

$$\text{نصيب الأم} = \frac{150 \times 1}{3} = 50 \text{ كيلو ذهب}$$

$$\text{نصيب 5 جدود} = \frac{150 \times 2}{3} = 100 \text{ كيلو ذهب}$$

$$\text{نصيب الجد الواحد} = \frac{100}{5} = 20 \text{ كيلو ذهب}$$

3- هلك رجل وترك : أما ، وزوجة ، أختين لأم ، عم ، ومبلغ (3600) جنيه حدد نصيب كل وارث بالأرقام ؟
الحل:

• نحدد فرض كل وارث :

الأم ، $\frac{1}{6}$

الزوجة ، $\frac{1}{4}$

أختين لأم $\frac{1}{6}$.

• العم ، عاصب

نحدد أصل المسألة وهو 12

نحدد سهام كل وارث وهو أصل المسألة $3+4+3+2 =$

فرض الوارث 12

سهم الأم ، 2 وسهم الزوجة ، 3 وسهم الأختين لأم ، 4 وسهم العم ما تبقى من الـ 12 وهو 3

نحدد نصيب كل وارث بقانون قسمة التركات وهو

$\text{نصيب وارث} = \frac{\text{سهام الوارث} \times \text{التركة}}{\text{أصل المسألة}}$

أصل المسألة

$\text{نصيب الأم} = \frac{3600 \times 2}{12} = 600 \text{ جنيه}$

12

$$\text{نصيب الزوجة} = \frac{3600 \times 3}{12} = 900 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأختين لأم} = \frac{3600 \times 4}{12} = 1200 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الواحدة} = 600 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب العم} = \frac{3600 \times 3}{12} = 900 \text{ جنيه}$$

• أحكام الوصية :

• تعريفها

تمليك مضاف إلي ما بعد الموت بطريق التبرع . والفرق بينهما وبين الهبة أن التملك يثبت في الهبة في الحال أما التملك في الوصية لا يتم إلا بعد الموت .

*مشروعيتها:-

من الكتاب قوله تعالي : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا علي المتقين) البقرة 180.

ومن السنة قوله (ص) " وما حق امرئ له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " .

حكم الوصية :

واجبة إذا كان هناك حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوصي به كوديعة أو دين أو زكاة .
وتكون مستحبة في القربات وللفقراء والمساكين وتكون حراما إذا كان فيها إضرار بالورثة . وتكره إذا كان الإنسان قليل المال والورثة في أشد الحاجة لذلك المال .

شروطها :

1- شروط الموصي وهو أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون عاقلا بالغا مختارا وحرا .

2- شروط الموصي له أن لا يكون وارثا للموصي وأن لا يقتل الموصي .

3- شروط الوصي به وهو أن يكون قابلاً للتمليك لا بشئ معدوم أصلاً أو لا يوجد أو يستحيل أخذه كالطير في الهواء .

تنبيه:

تجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه ، وتبطل الوصية بالجنون أو الموت الموصي له أو هلاك الموصي به ولا

تجوز الوصية لوارث •

أحكام الهبة :

- **تعريفها:** هي عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض •
- مشروعيته: قال (ص) " تهادوا تحابوا فقد شرعت لتأليف القلوب وتوثيق عري المحبة بين الناس .
- وقد حث الرسول (ص) علي قبول الهدية ولو كان شيئاً حقيراً قال (ص) لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت " والكراع هو ما دون الكعب من الدابة •

● شروطها :

● شروط الواهب هي :

- أ- أن يكون مالكا للموهوب .
- ب- أن لا يكون محجوراً عليه
- ت- أن يكون بالغاً .
- ث- أن يكون مختاراً •

2-شروط الموهوب له :

أن يكون موجوداً حقيقية وقت الهبة فلا تصح الهبة لمفقود أو الجنين داخل بطن أمه .

3-شروط الموهوب :

- أ- أن يكون موجوداً حقيقة .
- ب- أن يكون يقبل الملكية أو التداول فلا تصح هبة الطير في الهواء.....الخ
- ت- أن يكون محدداً بحدود •

محلوظة:

لا تقبل هبة المريض مرض الموت إلا برضي الوارثة ولا تجوز التبرع بكل المال ويستحب المكافأة علي الهبة ويحرم تفضيل الأبناء في الهبة والعطية كما يحرم الرجوع في الهبة إلا هبة الولد لولده . ويكره رد الوسائد

والطيب واللبن •

أحكام الوقوف :

الوقف هو : حبس الأصل وتسبيل الثمرة •

● مشروعيته:

قال (ص) إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا به "

● أنواعه :

أ- وقف أهلي وزوي علي الأهل والأولاد والأحفاد

ب- وقف خيري علي الفقراء والمساكين

● انعقاد الوقف :

ينعقد بأحد أمرين هما :

أ- الفعل الدال عليه كأن يبني مسجدا ويؤذن فيه الصلاة .

ب- القول مثل وقفت وسبلت وأبدت .

• ما يصح وقفه وما لا يصح :

يصح وقف العقار والأثاث والكتب والسلاح وكل ما يبقى عينه وينتفع به . ولا يصح وقف ماتتلف عينه كالشمع واللبن والمحرم كالكلب والخنزير ويكره الوقف علي الأغنياء ويحرم الوقف إذا كان فيه ضررا للورثة بكل المال.

• ويجوز للمعامل الأكل من مال الوقف بالمعروف وحسب العادة والعرف .

